الأمم المتحدة A/70/93

الجمعية العامة

Distr.: General
16 June 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون

البند ١٠٧ من القائمة الأوَّلية*

منع الجريمة والعدالة الجنائية

التصدِّي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

أولاً- مقدِّمة ٢

ثانياً- الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء ٣

ألف- التدابير الوقائية ٣

باء- المسائل المتعلقة بالضحايا ٥

جيم- إجراءات تصدِّي العدالة الجنائية ٧

دال- جمع البيانات وتحليلها ١٠

ثالثاً- الإجراءات التي اتخذتها الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ١٢

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات ١٧

* A/70/50.

010715 V.15-04324 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدِّمة

١- أُعِدَّ هذا التقريرُ وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩١/٦٨ بشأن التصدِّي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني. وهو يقدم معلومات عن التدابير التي اتخذها عدد من الدول الأعضاء من أجل منع هذا القتل، وحماية الضحايا ودعمهم، وتحسين إجراءات تصدِّي العدالة الجنائية له، وتعزيز جمع البيانات وتحليلها. والأمثلة المسوقة في هذا القرير اختيرت من أجل بيان شتى أنواع تلك التدابير. كما يسلط التقرير الضوءَ على الأنشطة التي اضطلعت بها كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة دعماً لهذه الجهود، على نحو يشمل المساعدة التقنية والمناصرة. ويعتمد التقرير على مساهمات كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، وعلى التقارير القطرية التي أصدرتها مؤخَّراً المقرِّرة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته، وعلى معلومات جمعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى من أجل التحضير لاجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بقتل النساء والفتيات بدافع جنساني، الذي عقد في بانكوك في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.[(١)]

٢- إنَّ المقصود بمفهوم قتل النساء بدافع جنساني بوجه عام هو قتل النساء والفتيات عمداً لكونهن إناثاً. وقد عمدت المقرِّرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته، في تقريرها الصادر عن عام ٢٠١٢، إلى تحديد هذا النوع من الجرائم باعتباره المظهر المتطرف للعنف ضد المرأة، الذي يمثل في أغلب الأحيان آخر حلقة في سلسلة عنف ممتدة ومُتجاهَلة.[(٢)] وقد فرَّقت المقرِّرة الخاصة بين الأشكال الناشطة أو المباشرة والأشكال الخاملة أو غير المباشرة لجرائم القتل بدافع جنساني. فالأشكال المباشرة تشمل ما يلي: جرائم القتل الناجمة عن عنف العَشير، وجرائم القتل المرتبطة بالشعوذة/السحر، وجرائم القتل بداعي "الشرف"، وجرائم القتل المرتبطة بالنزاعات المسلحة، وجرائم القتل المرتبطة بالمهر، وجرائم القتل المرتبطة بالهوية الجنسانية والميول الجنسية، وجرائم القتل المرتبطة بالهوية العرقية أو بهوية

(١) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني: الممارسات الواعدة والتحديات وتوصيات عملية (UNODC/CCPCJ/EG.8/2014/2) وورقات غرف اجتماعات عن التدابير الوطنية المتَّخذة لمنع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم (UNODC/CCPCJ/EG.8/2014/CRP.1)، والمعلومات المقدَّمة من منظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية عن جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني (UNODC/CCPCJ/EG.8/2014/CRP.2)، وتجريم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني (UNODC/CCPCJ/EG.8/2014/CRP.3).

(٢) A/HRC/20/16، الفقرة ١٥.

الشعوب الأصلية. أمَّا الأشكال غير المباشرة فتشمل ما يلي: الوفاة الناجمة عن إجراء عمليات الإجهاض في ظروف سيئة أو سرية، والوفاة أثناء عمليات الوضع، والوفاة الناجمة عن ممارسات ضارة، والوفاة المرتبطة بالاتجار بالبشر، وأنشطة الاتجار بالمخدِّرات والجريمة المنظمة والأنشطة المرتبطة بالعصابات، ووفيات الفتيات أو النساء الناجمة عن إهمال بسيط، من خلال التجويع أو سوء المعاملة، والأفعال التي تتعمد الدولةُ الإتيانَ بها أو الامتناعَ عنها.(٣)

ثانياً- الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء

ألف- التدابير الوقائية

٣- كثيراً ما يكون قتل النساء والفتيات الحلقةَ الأخيرة في سلسلة عنف يتصاعد تدريجيًّا. لذا يستلزم منع هذا العنف على نحو فعَّال اتباع نهوج شاملة تستهدف أيضاً ما يتصل به من أشكال عنف يمارَس ضد النساء والفتيات. ويمكن أن يتراوح منع العنف بين كسر حلقات تكراره وإحباط حدوثه من البداية، وتتفاوت إجراءات التدخل الفعَّالة تبعاً لذلك. كما يمكن لتجريم أشكال العنف التي تسبق القتل والتصدِّي لها في التوقيت المناسب أن يكون لهما مفعولٌ وقائي. والتدابير ذات الصلة التي تتخذها الدول تشمل إصلاح الأطر التشريعية والسياساتية والمؤسسية ووضع برامج توعية واتخاذ مبادرات تثقيفية أوسع نطاقاً بغية التصدِّي للامساواة بين الجنسين باعتبارها أساسَ العنف الذي تتعرض له النساء.

٤- وقد اعتمدت بلدان كثيرة أطراً قانونية وسياساتية متكاملة أو أدخلت إصلاحات على القانون الجنائي والمجالات القانونية الأخرى من أجل التصدِّي للعنف ضد المرأة. إلاَّ أنَّ القوانين الحالية كثيراً ما تقتصر على أنواع معينة من العنف ولا تشمل التمييزَ أو أشكال وملابسات العنف الأخرى المرتبطة بالقتل بدافع جنساني. ومن التحديات الأخرى الافتقار إلى الترابط بين شتى المجالات القانونية التي تتعامل مع مختلف أشكال العنف بمعزل عن بعضها البعض والافتقار إلى الموارد البشرية والمالية اللازمة للاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج الوطنية.(٤)

٥- ووضعت عدة دول أطراً سياساتية واستراتيجيات وخطط عمل بشأن العنف ضد المرأة على الصعيد الوطني والمحلي. ففي ألمانيا مثلاً تتضمن خطة العمل الثانية للحكومة الاتحادية بشأن مناهضة العنف ضد المرأة ١٣٠ تدبيراً وبرنامجاً ينفَّذ بالتعاون بين مؤسسات

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٦.

(٤) انظر UNODC/CCPCJ/EG.8/2014/2، الصفحتين ١٠ و١١.

الدولة وأجهزة الدعم غير الحكومية. وفي إسبانيا، تنص الاستراتيجية الوطنية لاستئصال العنف ضد المرأة (٢٠١٣-٢٠١٦) على تدابير محددة ترمي إلى منع شتى أشكال العنف والتصدِّي لها. وفي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية اتُّخذت تدابير ذات صلة استناداً إلى الاستراتيجية المعنونة "نداء من أجل إنهاء العنف ضد النساء والفتيات" التي تسري على إنكلترا وتقترن بخطة عمل سنوية.

٦- ووضعت بعض الدول الأعضاء قوانين وسياسات وبرامج ترمي إلى التصدِّي لأشكال محددة من العنف الذي يمارَس بدافع جنساني. وتشمل الأمثلةُ ذات الصلة خطةَ العمل الوطنية البلجيكية من أجل مكافحة عنف العُشَراء وأشكال العنف الأسري الأخرى، مثل العنف المرتبط بالشرف وختان البنات، وقانونَ العنف الأسري (القانون ٢٠,٦٦٦) الخاص بشيلي، والبرنامجَ الوطني المعني بمنع العنف الأسري في سلوفينيا، وخطةَ العمل الوطنية التركية بشأن مكافحة العنف الأسري التي ترمي إلى إدخال تحسينات في مجال التشريعات. وتعكف حكومة الهند على النظر في توصيات قدمتها اللجنة القانونية الهندية التي أصدرت إطاراً قانونيًّا مقترحاً في عام ٢٠١٢ يهدف إلى منع التدخل في حرية الارتباط الزوجي بداعي الدفاع عن الشرف والتقاليد. وفي بابوا غينيا الجديدة يعامَل القتل المتعلق بالشعوذة باعتباره جريمة قتل يحاكَم مرتكبُها من خلال القانون الجنائي لا قانون الشعوذة الذي أفيد بأنه نادراً ما يُستخدم وأنَّ لجنة الإصلاح الدستوري والقانوني رأت أنه عديم الفعالية فأوصت بإلغائه.

٧- ولوجود مؤسساتٍ مختصة ومؤهلة وآلياتِ تنسيقٍ متينة أهميةٌ حيوية في منع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني. وفي عدة دول أعضاء تؤدي الشرطة دوراً محدداً في منع تلك الجرائم بما في ذلك منعها الظرفي، حيث تنفذ دوريات وعمليات مراقبة ورصد علاوة على مشاركتها في المنع الاجتماعي. وفي بعض الدول، تتوافر لدى الشرطة خبرات متخصصة في مجال منع وقوع هذه الجرائم ومساعدة وحماية النساء ضحايا العنف، أو تشارك الشرطةُ في تدريب شباب القادة وفي حملات التوعية وفي تشكيل تحالفات مع أصحاب المصلحة الوطنيين والمحليين.

٨- وتنظم دول كثيرة حملات توعية وتثقيف بشأن أطر السياسات التي تراعي المنظور الجنساني. ففي بنغلاديش، شنَّت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومعهد الصحافة التابع لوزارة الإعلام حملات توعية، ونشرا موادَّ تثقيفيةً مختلفة، وقدَّما طائفة واسعة من الفرص التدريبية لشتى المؤسسات والوكالات الحكومية ووسائل الإعلام وعامة الجمهور. ونشرت بلجيكا معلومات ذات صلة واتخذت تدابيرَ توعيةٍ تهدف إلى تفنيد التصورات الجنسانية النمطية، في حين نفذت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة في شيلي برامجَ عامة ومؤسسية للتثقيف

والتوعية. وتشن إكوادور الحملة المعروفة باسم "No estás sola. ¡Denuncia!" التي تشمل تنظيم محفل أكاديمي بشأن اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان حيال المساواة بين الجنسين، وحدثاً يرمي إلى توفير معلومات تتعلق بالاستشارات القانونية والرعاية النفسية المجانية. واتخذت إيطاليا وإسبانيا مبادرات محددة تهدف إلى منع العنف ضد المرأة من خلال حملات إعلامية وحملات توعيةٍ لعامة الجمهور وفي أماكن العمل. وفي المملكة المتحدة شُنَّت حملة المنع الوطنية تحت شعار "هذا اعتداءٌ" من أجل تشجيع المراهقين على إعادة التفكير في آرائهم بشأن الاغتصاب والموافقة والاعتداء.

٩- وأطلقت بعض الدول مبادرات أوسع نطاقاً تهدف إلى القضاء على اللامساواة بين الجنسين والتمييز القائم على البعد الجنساني وغير ذلك من الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة. فمثلاً أفادت أنغولا عن اتخاذها إجراءات من أجل دعم وضمان معاملة الموظفات على قدم المساواة مع الموظفين ومن أجل زيادة أعداد النساء اللاتي يشغلن مناصب إدارية. وتنفذ اليابان إجراءات عملية وتدابير سياساتية مجسدة بموجب خطتها الأساسية الثالثة للمساواة بين الجنسين، كما اتخذ الأردن تدابير ترمي إلى تعزيز الشراكات والتنسيق بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال شؤون الأسرة.

باء- المسائل المتعلقة بالضحايا

١٠- وفقاً للقانونين الوطني والدولي المنطبقين، يتعين على الدول أن توفر لضحايا القتل بدافع جنساني وغيره من أشكال العنف ضد المرأة حمايةً قانونية وسبلَ انتصاف وتعويضات ملائمةً. ونظراً للصلة التي تربط بين العنف الممتد زمنيًّا والقتل بدافع جنساني من المهم توفير قدر وافٍ من الحماية والدعم والمساعدة للضحايا في أقرب وقت ممكن تجنباً لتفشي العنف الذي يتعرضن له. وتمشياً مع إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة،[٥] الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٨٥، ينبغي أن يشمل تعريفُ مصطلح "الضحايا" أيضاً أفراد العائلة المباشرة للضحايا أو معاليهم المباشرين الذين يحتاجون إلى حماية ومساعدة ودعم وجبر وتعويض، خاصة في حالات قتل النساء والفتيات بدافع جنساني.

١١- وتوفر الدول الأعضاء مستويات وأنواعاً مختلفة من الخدمات الأساسية من أجل مساعدة ضحايا العنف ضد النساء والفتيات ودعمهم وحمايتهم. فعلى سبيل المثال اعتمدت

(٥) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠.

أنغولا تدابير ترمي إلى استعادة التوازن الوجداني للضحايا وضمان رفاههم على الصعيد الفردي والاجتماعي. وأنشأت شيلي مراكز تقدِّم للضحايا مساعدة نفسية واجتماعية وقانونية مجانية، كما أنشأت برامج تكفل إعادة تأهيلهم. وتنفذ المكسيك مشروعاً يرمي إلى إنشاء ملاجئ للنساء ضحايا العنف في شتى أنحاء البلد وتحسين القائم من تلك الملاجئ، كما أنشأت تركيا في كل أرجاء البلد مراكز لمنع العنف ورصده تتولى توفير خدمات دعمٍ وحمايةٍ.

١٢- وفي عدد من البلدان، أصبحت حماية المرأة من العنف أولويةً للشرطة والوكالات الأخرى المعنية. ومن أمثلة ذلك السياسات التي تتبعها شرطةُ الخيَّالة الملكية الكندية بشأن العنف في العلاقات بين الجنسين، وهي السياسات التي تقتضي تدخلَ الشرطة السريعَ من أجل حماية الضحايا. وفي إسبانيا، أُنشئت صكوكٌ تكفل تعزيز التعاون فيما بين الوكالات بشأن حماية الضحايا من العنف الذي يمارَس بدافع جنساني، بما في ذلك بروتوكول تعاونٍ بين قوات الشرطة المحلية والوطنية بغية حماية الضحايا على نحو أكثر فعالية.

١٣- وتُستخدم تكنولوجياتٌ إلكترونية في عدد من المبادرات المتعلقة بدعم ومساعدة الضحايا. فقد أنشأت ألمانيا مثلاً خطاً هاتفيًّا ساخناً مجانيًّا متعددَ اللغات يشمل جميع أنحاء البلد من أجل إسداء النصح والمشورة بشأن كل أشكال العنف ضد المرأة، في حين وضعت شيلي وتركيا ونفَّذتا برامجَ قائمة على نظم أزرارِ أمنٍ ("أزرار الاستغاثة") تُرسل إشاراتٍ عاجلةً إلى أقرب وحدة شرطة تتضمن بيانات عن المكان.

١٤- واعتمدت بعض البلدان تدابير من أجل الوفاء بحقوق واحتياجات أفراد الأسرة أو المعالين أو غيرهم من "الضحايا غير المباشرين" لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني. فعلى سبيل المثال تعكف إسبانيا على تنفيذ مشروع يتعلق بتعويض الضحايا والتخفيف من آثار الصدمة التي أصابتهم بسبب العنف الممارس ضدهم. ويكفل هذا المشروع حماية الضحايا غير المباشرين كأطفال الضحايا وأفراد عائلاتهم المباشرة ومعاليهم المباشرين. وفي المملكة المتحدة يَحِقُّ للأسر المنكوبة أن تحصل من هيئات العدالة الجنائية على خدمات محَسَّنة، كما يَحِقُّ لأقرب أقرباء ضحايا الجرائم الخطيرة أن يُدْلوا للشرطة ببيانِ ضحيةٍ شخصيٍّ في أيِّ وقت قبل توقيع العقوبة على المجرم المدان.

١٥- وأنشأت بعض البلدان برامج تكفل حماية المرأة من أشكال عنف محددة، منها الاتجار بالأشخاص أو ختان البنات. وهذا أمر شديد الأهمية نظراً لأنَّ قتل النساء والفتيات بدافع جنساني يتضمن، كما أوضحت المقرِّرة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته، أشكالَ قتلٍ سلبيةً أو غيرَ مباشرة، كالوفاة نتيجة لممارسات ضارة أو الوفاة المرتبطة بالاتجار

بالبشر وتعاطي المخدِّرات والجريمة المنظمة وأنشطة العصابات الإجرامية.[٦] ففي أستراليا مثلاً هناك برنامج دعم للضحايا يتضمن ترتيبات تخص كلَّ حالة فردية على حدة وتهدف إلى تقديم الدعم لضحايا الاتجار بالبشر والرِّق المشتبه فيهم وللشهود على تلك الجرائم وتيسير حصولهم على تأشيرات بحيث يتمكنون من البقاء في البلد والإدلاء بدلوهم في التحقيقات المتعلقة بتلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها. وأنشأت شيلي مركز إقامة مؤقتة تقدَّم فيه إلى ضحايا الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي خدمات صحية واستشارات ورعاية نفسية. أمَّا بلجيكا فقد اتبعت نهجاً جامعاً تجاه ختان البنات، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، يولي اهتماماً خاصًّا لمنع تلك الجرائم ولتوفير رعاية شاملة للضحايا. وفي بنغلاديش ينص قانون مراقبة المواد الكاوية على توفير العلاج والمعونة القانونية لضحايا الاعتداءات بالمواد الكاوية، علاوة على إنشاء مركز لإعادة تأهيلهم.[٧]

جيم- إجراءات تصدِّي العدالة الجنائية

١٦- تحتاج إجراءات تصدِّي العدالة الجنائية لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني إلى تشريعات جنائية ملائمة بل وإلى توافر قدر كافٍ من القدرة على التحقيق في تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائيًّا من أجل تحميلهم مسؤولية ما اقترفته أيديهم ووضع نهاية لإفلاتهم من وجه العدالة. وقد اتخذت الدول الأعضاء مجموعة متنوعة من التدابير التي تهدف إلى إصلاح القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، وإلى إنشاء وحدات خاصة داخل مؤسسات العدالة الجنائية، وإكساب موظفي العدالة الجنائية ما يحتاجونه من قدرات، وتحسين التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات ومع الجهات المعنية الأخرى.

١٧- وقد جرَّمت عدَّة دول قتل النساء والفتيات بدافع جنساني. فقد فعل بعضها ذلك من خلال إنشاء جرائم جنائية محدَّدة بغية التعامل مع شتى أشكال القتل بدافع جنساني، في حين أدرج بعضها ظروفاً مشددة تخص الدافع الجنساني في التعاريف القائمة المتعلقة بالقتل المشدد أو باعتبارها ظروفاً مشددة عامة. وفي بعض الدول، يُعتبر قتلُ الضحية ظرفاً مشدداً في الجرائم المتعلقة بالعنف الذي يمارَس بدافع جنساني. والسمة المشتركة بين شتى هذه الطرائق المتعلقة بتجريم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني تتمثل في أنَّ العقوبات الموقَّعة تكون أغلظَ من العقوبات المنصوص عليها في أشكال القتل البسيطة.[٨] إلاَّ أنَّ هناك بلداناً

(٦) A/HRC/20/16، الفقرة ١٦.

(٧) A/HRC/26/38/Add.2، الفقرة ٦٩.

(٨) UNODC/CCPCJ/EG.8/2014/CRP.3، الفقرة ٥١.

كثيرة ما زالت تستخدم نصوصَ القوانين الجنائية القائمة المحايدة جنسانيًّا التي تسري على حالات القتل وتطبِّقها على الرجال والنساء سواءً بسواء.

١٨- وفي الآونة الأخيرة، أدرجت عدة بلدان في أمريكا اللاتينية ضمن قوانينها الجنائية جريمة جنائية محدَّدة هي جريمة "قتل الإناث". ورغم التفاوت الواسع في أركان الجرائم المنصوص عليها في تلك القوانين فإنَّ معظم الأحكام تتضمن عدداً من الملابسات الوقائعية تضاف إلى فِعل القتل أو التسبب في وفاة امرأة. ويشمل ذلك في بلدان كثيرة وجودَ علاقة بين الضحية والجاني قد تتفاوت بدءاً بالزواج والشراكة بحكم الواقع مروراً بالعلاقات الأسرية أو علاقات الخضوع أو التبعية أو الغلبة، بما في ذلك في سياق العمل أو التعليم. كما تشمل الملابساتُ ذات الصلة أفعالَ العنف السابقةَ التي اقترفها الجاني ضد الضحية قبل قتلها أو الطريقةَ الشديدة الوحشية أو البالغة العنف التي قُتلت بها الضحيةُ أو ما إذا كان قتلها قد اقترن بأفعال معينة مثل بتر أعضاء الضحية أو الاعتداء الجنسي على جثتها. وهناك ملابسات أخرى تركز على الضحية وتتعلق بأوجه ضعفها الجسدية أو النفسية أو عمرها أو ما إذا كانت حاملاً أو بعوامل أخرى مثل وجود أطفال أو غيرهم من أفراد الأسرة أثناء ارتكاب الجريمة.[٩]

١٩- ولا تقتصر أحكام القوانين الجنائية المتعلقة بالقتل بدافع جنساني على أمريكا اللاتينية. ففي ولايات قضائية كثيرة في مناطق مختلفة يمكن العثور على أركان تتعلق بهذا القتل في تعريف مصطلح القتل المشدد أو ضمن الظروف المشددة العامة التي لا يقتصر انطباقها على القتل وحده وإنما يشمل أيضاً جرائم أخرى. وتخصُّ تلك الأركانُ العلاقةَ التي تربط الضحية بالجاني، أو أعمالَ العنف التي سبق للجاني اقترافها، أو القتلَ والأفعالَ المتعلقة به، أو الضحيةَ. وعلى الرغم من أنَّ تلك الأحكام تتضمن أركاناً ترد أيضاً في الجرائم المحددة المتعلقة بقتل النساء والفتيات بدافع جنساني فإنَّ معظم تلك الأحكام أقلُّ شموليةً من الجرائم المحددة ولا تخص المرأةَ على وجه التحديد.[١٠] وفي بعض الولايات القضائية يجري تناول القتل بدافع جنساني من خلال جرائم محددة تخص العنفَ الجنساني أو الأسري ويكون فيها قتل الضحية عاملاً مشدداً. وتختلف تلك الأحكام عن الطرائق الأخرى لتجريم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني لأنَّ نطاقها يقتصر على أشكال محددة من العنف يمكن أن تفضي إلى القتل ولأنَّ شاغلها الأول هو حماية السلامة الجسدية والجنسية للنساء والفتيات لا حماية أرواحهن.

(٩) المرجع نفسه، الفقرات من ٨ إلى ١٣.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرات من ٢٣ إلى ٣٠.

٢٠- ويمكن تحديد عدة ممارسات واعدة تخص الإجراءات الجنائية. ففي بلدان كثيرة يُعتبر العنف الذي يمارَس داخل الأسرة أو ضد الشريك جريمة عامة لا تحتاج إلى شكوى يقدمها الضحايا. وفي بلدان أخرى تُلزَم سلطات الملاحقة القضائية بمواصلة الإجراءات الجنائية على الرغم من سحب الضحايا شكواهم في قضايا العنف الأسري. وهناك فئة ثالثة من البلدان يحتفظ فيها عضو النيابة العامة بقدر من الصلاحية التقديرية في تقرير مدى مواصلة الإجراءات الجنائية في قضايا العنف الأسري. وتمنح بعض النظم القانونية الشرطةَ صلاحيات خاصة في قضايا العنف الأسري، مثل السماح لها بدخول منزل الضحية دون إذن من النيابة، أو منع الجاني من دخول المنزل بشكل مؤقَّت، أو القبض على المشتبه فيه من أجل حماية الضحايا و/أو منع حدوث اعتداء في المستقبل. وفي أمثلة أخرى، يمكن للقضاة أيضا إصدار أحكام عاجلة خلال يوم واحد في غياب المدعى عليه لأسباب مرجحة.[١١] وفيما يخص الاحتجاز قبل المحاكمة تطبق بعض البلدان هذا الاحتجاز عند وجود قرينة تدل على الخطورة في حالات الاعتداء الجنسي المزعوم أو العنف المرتكب في إطار الأنشطة المتعلقة بالعصابات، وذلك بغرض تعزيز أمان الضحايا لكنها تشترط وجود ضمانات كافية تكفل أن يظل الاحتجاز قبل المحاكمة تدبيراً يُلجأ إليه كملاذ أخير تمشياً مع المبدأ الذي يقضي بأدنى حد من التدخل.[١٢]

٢١- ويمكن للقضاة وأعضاء النيابة العامة أن يؤدوا دوراً مركزيًّا في توسيع نطاق أحكام القوانين الجنائية التي لا تغطي حتى الآن كلَّ أشكال العنف التي قد تفضي إلى قتل النساء والفتيات بدافع جنساني. فمثلاً رغم أنَّ الاغتصاب الزوجي غير مجرَّم في جزر سليمان فقد نظرت المحاكم في قضية اغتصاب زوجي استناداً إلى تفسير أوسع للتعريف القانوني لمصطلح الاغتصاب في القانون الجنائي.[١٣]

٢٢- وتُعَدُّ القدرة المتخصصة عنصراً حيويًّا بالنسبة لإجراءات التصدِّي الفعَّالة من جانب العدالة الجنائية للعنف ضد النساء والفتيات، بما فيه العنف بدافع جنساني. وقد أنشأت عدة دول وحدات خاصة داخل جهاز الشرطة مزودة بخبرات في مجال العنف الذي يمارَس بدافع جنساني بكل تجليات هذا العنف. وفي بعض البلدان تتوافر أيضاً خبرات متخصصة داخل جهاز الملاحقة القضائية أو حتى داخل الجهاز القضائي. ومن الأمثلة ذات الصلة وحدات الشرطة

(١١) انظر UNODC/CCPCJ/EG.8/2014/2، الفقرة ٣٧.

(١٢) انظر قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠)، القاعدة ٢-٦.

(١٣) انظر A/HRC/23/49/Add.1، الفقرة ٧٣.

المختصة بجرائم الكراهية التي أنشأتها كندا، ووحدات الشرطة المحلية المختصة بالعنف الأسري في إيطاليا. وفي السويد تتضمن مكاتب الملاحقة القضائية العامة المحلية خبراء متخصصين في العنف الممارَس في العلاقات الحميمة. أمَّا في الأردن فقد أنشئ جهاز قضائي متخصص داخل المحكمة الجنائية العليا من أجل النظر في قضايا العنف التي يُزعم أنها تتعلق بالشرف.

٢٣- وتوفر عدة بلدان تدريباً متخصصاً لأعضاء جهاز الشرطة والنيابة العامة من أجل إكسابهم القدرةَ على التصدِّي لجرائم العنف التي قد تتضمن القتل بدافع جنساني أو قد تفضي إلى هذا القتل. فسلوفينيا تنفذ مشروعاً تدريبيًّا على نطاق البلد كله موجَّهاً إلى ضباط الشرطة والمحققين الجنائيين من أجل تحسين جودة تصدِّيهم للعنف الأسري وتوعية الجمهور بالإجراءات التي تتخذها الشرطة في حالات العنف الأسري. وفي السويد يحصل أعضاء النيابة العامة على فرص تدريبية بشأن كيفية التعامل مع الجرائم التي تُرتكب داخل العلاقات الحميمة وجرائم العنف المتعلق بالشرف والجرائم التي تُرتكب ضد الأطفال.

٢٤- ومن العوامل الرئيسية الأخرى في ضمان فعالية إجراءات تصدِّي العدالة الجنائية لقتل النساء والفتيات بدافع جنساني التنسيقُ بين وكالات العدالة الجنائية والتعاون مع الجهات المعنية الأخرى الحكومية وغير الحكومية. وفي بيرو أنشئ جهاز مشترك بين القطاعات في إطار البرنامج الوطني لمكافحة العنف الأسري والاعتداء الجنسي، ووضعت ترتيبات مشتركة بين الوكالات من أجل توفير رعاية أفضل في حالات قتل الإناث. وفي إسبانيا أبرمت أجهزة إنفاذ القانون والهيئات القضائية بروتوكولاً بشأن التنسيق في مجال العنف ضد المرأة. وفي كندا استَحدثت عدةُ هيئات شرطية ممارساتٍ جيِّدة تتعلق بتبادل المعلومات وإدارة الملفات وتنسيقها وإفشاء محتوياتها في حالات القتل غير المحسومة واختفاء الأشخاص، إلى جانب تقاسم تلك الممارسات الجيِّدة مع وحدات تحرٍ أخرى أو استنساخها في أجزاء أخرى من البلد.

دال- جمع البيانات وتحليلها

٢٥- إنَّ لجمع البيانات ذات الصلة وتحليلها وتقاسمها أهميةً شديدة من أجل تنفيذ تدابير فعَّالة ومنسقة ترمي إلى منع جرائم قتل النساء بدافع جنساني والتحقيق مع مرتكبيها وملاحقتهم قضائيًّا. وبغية بلوغ تلك الأهداف "لا بد من توافر بيانات تفصيلية تتيح قياس حجم وأبعاد المشكلة، وإرساء خطوط مرجعية، وتحديد الفئات المعرضة للخطر الشديد، وتركيز جهود التدخل والمنع حيثما تمس الحاجة إليها، ورصد التغيرات التي تطرأ على مر

الزمن، وتقييم فعالية التدخلات، وتدارك الإيذاء الذي يلحق بضحايا العنف".[١٤] في هذا الصدد تمثل قابلية مقارنة الإحصاءات الدقيقة وتوافرها أهمية رئيسية في تحديد طائفة جرائم القتل بدافع جنساني في شتى تجلياتها، وأسبابها وعواقبها.

٢٦- وتتوافر لدى عدد من البلدان بيانات ومعلومات عن جرائم قتل النساء بدافع جنساني، ومعظمها مستقاة من سجلات إدارية أو من هيئات إنفاذ القانون والمصادر القضائية. وتستخدم بعض البلدان أيضاً مصادر معلومات قائمة على السكان مثل الاستقصاءات المتعلقة بالإيذاء والاستقصاءات السكانية والصحية من أجل تقييم مدى تعرض المرأة للعنف الذي يمارسه الشريك أو غير الشريك. إلاَّ أنَّ الاستقصاءات المتعلقة بالإيذاء وغيرها من المصادر القائمة على السكان لا تصلح، بحكم طبيعتها، لجمع معلومات عن حالات القتل. وحتى البيانات المأخوذة من السجلات الإدارية محدودة لأنَّ تلك السجلات كثيراً ما لا تميز بين شتى دوافع الجرائم وملابساتها ولا تشير إلى فئات وسياقات محددة تتعلق بحالات القتل العمد. وهناك صعوبات أخرى تتضمن قصور الإبلاغ عن الجرائم وقصور استخدام مصادر البيانات الأخرى كالتقارير الطبية مثلاً، والافتقار إلى القدرة على مضاهاة البيانات وغير ذلك من الصعوبات التي تعود إلى اختلافات المناهج المتبعة وأوجه التباين في تعريف مفهوم القتل بدافع جنساني وعدم فعالية التنسيق فيما بين الوكالات المختصة.[١٥]

٢٧- وتبيِّن الإحصاءات المتاحة أنَّ جرائم القتل المتعلقة بالعُشَراء/أفراد الأسرة هي السبب الأكبر في قتل النساء. ففي عام ٢٠١٢ تعرض نصف الضحايا من النساء تقريباً (٤٧ في المائة، أو ٤٣ ٦٠٠ امرأة) للقتل على يد أفراد أسرهن أو عُشَرَائهنَّ، مقارنة بما نسبته ٦ في المائة (٢٠ ٠٠٠) من ضحايا القتل من الرجال.[١٦] وهذا الاتجاه يسود أيضاً على الصعيد الوطني. فعلى سبيل المثال تُظهر البيانات التي جُمعت في كندا عن عام ٢٠١٢ أنَّ ٦٣ في المائة من الضحايا الذين قُتلوا على يد أفراد الأسرة و٨٣ من الضحايا الذين قُتلوا على يد العُشَراء كانوا إناثاً.[١٧] وفي إيطاليا ارتفعت النسبة المئوية للنساء القتيلات ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٣ على الرغم من انخفاض العدد الإجمالي لحالات القتل خلال نفس الفترة،

(١٤) الأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية لإعداد الإحصاءات عن العنف ضد المرأة: الدراسات الاستقصائية الإحصائية، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.13.XVII.7).

(١٥) انظر UNODC/CCPCJ/EG.8/2014/2، الفقرة ٢٤.

(١٦) انظر المكتب، دراسة عالمية لجرائم القتل، ٢٠١٣: الاتجاهات، السياقات، البيانات (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع 14.IV.1)، الصفحات ٤٩-٥٦.

(١٧) انظر UNODC/CCPCJ/EG.8/2014/CRP.1، الفقرة ٤٦.

كما جرت معظم أعمال العنف ضد المرأة في إطار علاقات أسرية/عاطفية.[١٨] وفي بيرو بلغ عدد النساء اللائي كن ضحايا جرائم قتل الإناث ٦٠٩ نساء ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٣، قُتل ٧٤,٩ في المائة منهن على يد عَشير راهن أو سابق و١٣,٥ في المائة منهن على يد أحد أفراد أسرهن.[١٩] وفي هندوراس سُجلت ٦٢٩ حالة قتل للإناث في عام ٢٠١٣ وحده.[٢٠]

٢٨- وتَجمع بعض الدول بياناتٍ مصنفةً يمكنها أن تلقي الضوء على أشكال محددة من القتل بدافع جنساني. ففي كندا يكاد معدل قتل النساء الأصليات يفوق سبع مرات معدل قتل النساء غير الأصليات. وفي الدانمرك وبلدان أخرى تُجمع بيانات عن حالات قتل دفاعاً عن الشرف. ولا تزال جرائم القتل المرتبطة بالمهر ممارسة شائعة في بعض بلدان جنوب آسيا. فعلى سبيل المثال، أُبلغ عن وقوع أكثر من ٠٠٠ ٨ حالة من هذه الحالات في الهند سنوياً خلال الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢. وفي هندوراس تشيع حالات الوفاة المرتبطة بالاتجار بالمخدِّرات والأنشطة المتعلقة بالعصابات، حيث أُفيد بأنَّ ٦٠ في المائة من حالات قتل الإناث المسجلة ترتبط بالجريمة المنظمة، التي كثيراً ما يحدث في سياقها أن تُقتل النساء والفتيات في أعمال انتقامية بين العصابات، وتَظهر على جثث الضحايا علامات تدل على التمثيل بهن وتعذيبهن.[٢١]

ثالثاً- الإجراءات التي اتخذتها الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة

٢٩- في أعقاب اعتماد قرار الجمعية العامة ١٩١/٦٨، انضمَّت عدة كيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى الجهود المبذولة من أجل تعزيز التصدِّي الدولي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني. فقد دعا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة - بالتشاور مع المقرِّرة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان - إلى اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، الذي عُقد في بانكوك في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وحضر الاجتماع خبراء ينتمون إلى ٣١ دولة عضواً، علاوة على

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٥٠.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٥٢.

(٢٠) A/HRC/29/27/Add.1، الفقرة ١٤.

(٢١) A/HRC/29/27/Add.1، الفقرات ١٤-١٦.

مراقبين من دولة فلسطين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والمجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة، وأكاديمية علوم العدالة الجنائية، وكلية علم القانون الجنائي التابعة لجامعة بيجين العادية، والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية، والمجلس النسائي الدولي، ومنظمة الدول الأمريكية، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا.

٣٠- وناقش الاجتماع الممارسات الواعدة، وقدَّم عدداً من التوصيات العملية المتعلقة بالسبل والوسائل الكفيلة بزيادة فعالية الجهود الرامية إلى منع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، ونظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في تلك التوصيات أثناء دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٥. وركزت مناقشات ونتائج الاجتماع على جميع البيانات وتحليلها، وعلى المسائل المتعلقة بالمنع والتحقيق والملاحقة والمعاقبة، علاوة على الأمور المتعلقة بالضحايا. وأقرَّ الاجتماع بأنَّ قتل النساء والفتيات بدافع جنساني كثيراً ما يمثل الحلقة الأخيرة في سلسلة عنف، وذلك نظراً لارتفاع معدلات الإفلات من العقاب وانعدام المساءلة في تلك الحالات. وشدَّد المشاركون على أهمية اعتماد وتنفيذ ما يلزم من قوانين وسياسات وإجراءات وممارسات على كل المستويات، تمشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتطبيق القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وأشير إلى أنَّ من العناصر الهامة التي تتألف منها مبادرات واعدة ومبتكرة، ترمي إلى منع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، التعاونَ الوثيق مع دوائر المجتمع المدني وإشراكَ الجهات المعنية مثل القادة الدينيين والمنظمات النسائية وقادة المجتمع والمدافعين عن حقوق الإنسان والشركات التجارية والفرق الرياضية.

٣١- وأوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء دورتها الرابعة والعشرين (١٨-٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥) بمشروع قرارٍ معنون "التصدِّي لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني"، تمهيداً لاعتماده من جانب الجمعية العامة في دورتها السبعين. وينص مشروع القرار على أنَّ الجمعية العامة تحيط علماً مع التقدير بتوصيات اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بقتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وتدعو الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ إجراءات أخرى من أجل منع هذا القتل وأشكال العنف الأخرى والتصدِّي لها، وتشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وسائر كيانات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة على مواصلة التوعية بهذه الجرائم وتوفير الدعم للدول الأعضاء على نحو يشمل جمع وتصنيف وتحليل وإبلاغ البيانات المتعلقة بهذه الجرائم، وتطلب بوجه خاص إلى

المكتب أن يعدَّ، بالتعاون مع الدول الأعضاء، دراسة تحليلية تتناول قتل النساء والفتيات بدافع جنساني على الصعيد العالمي، وتتضمَّن بيانات مصنَّفة عن هذه الظاهرة مستمَدة أيضاً من أصحاب المصلحة المعنيين، بغرض توضيح أشكالها وأنماطها المختلفة.

٣٢- وعلاوة على الأنشطة التي يضطلع بها المكتب بهدف تعزيز وتحسين منع الجريمة وتصدِّي نظم العدالة الجنائية في البلدان للعنف ضد النساء والفتيات يدعم المكتب الجهود الدولية الرامية إلى تحسين دقة الإحصاءات المتعلقة بالجريمة ونظم العدالة الجنائية واتساق تلك البيانات وقابليتها للمقارنة. ويتمثل أحد الإنجازات الرئيسية ذات الصلة بالقتل بدافع جنساني في التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، الذي استُحدث مؤخراً والذي يوفر إطاراً تصنيفيًّا موحداً لبيانات الجريمة المستمدة من المصادر الإدارية والاستقصاءات المتعلقة بالإيذاء وإطاراً تحليلياً على الصعيد القطري. ويوفر هذا التصنيف، استناداً إلى توصيف سلوكي لأنواع الجرائم، إطاراً موحداً للتعاريف يتيح مقارنة البيانات الإحصائية المأخوذة من شتى مؤسسات العدالة الجنائية ومن ولايات قضائية مختلفة، كما يمكنه أن يُيسِّر تجانس عمليات جمع البيانات ونشرها على الصعيدين الوطني والدولي. ويغطي هذا التصنيف قتل الإناث باعتباره شكلاً من أشكال القتل العمد، لكنه يتيح أيضاً مستوى تصنيفيًّا إضافيًّا من أجل توفير معلومات عن أشكال محددة من القتل بدافع جنساني. ويتضمن هذا المستوى التصنيفي الإضافي الدوافع الجنسانية وغيرها من العوامل المتعلقة بهذا القتل، علاوة على السياق الظرفي للقتل العمد بما في ذلك حدوثه في سياق الأسرة أو العلاقات الحميمة أو نتيجة لعنف يستهدف تحديداً النساءَ لكونهن إناثاً.

٣٣- وتناولت المقرِّرة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته، في مهامها القطرية وفي عدد من الأنشطة المحددة، مسألة قتل النساء والفتيات بدافع جنساني. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ عَقدت في نيويورك اجتماعَ فريق خبراء بشأن هذا الموضوع ضمَّ ٢٥ خبيراً من الأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة وأجهزتها ذات القدرات التقنية والعملية والخبرات في التعامل مع العنف ضد المرأة.[٢٢] وأثْرَت نتائج هذا الاجتماع تقريرَها المواضيعي لعام ٢٠١٢[٢٣] الذي تطرق إلى شتى أشكال قتل النساء بدافع جنساني سواء وقع هذا القتل داخل الأسرة أو المجتمع المحلي أو ارتكبته الدولة أو تغاضت عنه. ويسلط هذا التقرير الضوء على الكيفية التي تزداد بها شتى تجليات هذا القتل، موضحاً

(٢٢) A/HRC/20/16/Add.4.

(٢٣) A/HRC/20/16.

أنَّ عمليات القتل هذه ليست حوادث معزولة تنشأ فجأة وعلى نحو غير متوقَّع وإنما هي حلقة العنف الأخيرة ضمن سلسلة متواصلة من العنف ضد المرأة. ويلقي التقرير نظرة عامة على الاتجاهات والتجليات العالمية لقتل النساء بدافع جنساني، ويرى أنَّ تلك التجليات راسخة الجذور ثقافيًّا واجتماعيًّا وأنها ما زالت تلقى قبولاً أو تسامحاً أو تبريراً يسوِّغها حيث القاعدة العامة هي إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب. وأكد التقرير على مسؤولية الدول في العمل الدؤوب على تعزيز وحماية حقوق المرأة، وقدَّم عدداً من التوصيات الرامية إلى تدارك الثغرات التي تشوب تصدِّي الدول لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني.

٣٤- وعلى الصعيد القطري، وضعت هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بروتوكول أمريكا اللاتينية النموذجي للتحقيق في جرائم قتل النساء بدافع جنساني.[٢٤] وتوفر هذه الأداة الشاملة والمتعددة التخصصات مبادئ توجيهية عملية للقضاة وأعضاء النيابة العامة والشرطة ومؤسسات التحليل الجنائي بشأن التحقيق في حالات العنف التي تفضي إلى وفاة النساء وملاحقة مرتكبيها. وتوفر هيئة الأمم المتحدة للمرأة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى الموجودة في عدة بلدان أمريكية لاتينية مساعدةً تقنية دعماً لتكييف البروتوكول وتنفيذه على الصعيد الوطني.

٣٥- واضطلعت المفوضية والهيئة المذكورتان أعلاه بعدة أنشطة للمناصرة والتوعية بغية نشر وتعزيز استخدام بروتوكول أمريكا اللاتينية النموذجي للتحقيق في جرائم قتل النساء بدافع جنساني. فبالإضافة إلى تنظيم أحداث واجتماعات وطنية مع الجهات المعنية الرئيسية في كولومبيا وبنما عُرض البروتوكول على عدد من الهيئات الإقليمية ولقي ترحيباً من تلك الهيئات، ومن بين تلك الهيئات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة ومعاقبته والقضاء عليه، والجمعية العامة لرابطة المدّعين العامين الإيبيرية-الأمريكية، ونظام أمريكا الوسطى التكاملي، ومجلس وزراء شؤون المرأة في أمريكا الوسطى. ونوَّه مجلس حقوق الإنسان بالبروتوكول النموذجي معتبراً إياه ممارسةً جيِّدة وواعدة، في حين خلص فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعنى بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني إلى إمكانية اعتبار البروتوكول النموذجي نموذجَ عملٍ على الصعيدين الوطني والدولي.

٣٦- وفي البرازيل وكولومبيا قدمت "هيئةُ الأمم المتحدة للمرأة" مساعدةً تشريعية من أجل إرساء أساس قانوني ملائم للإجراءات المناهضة لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع

(٢٤) متاح على الموقع www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Expert-group-meeting-Bangkok/ProtocoloLatinoamericanoDeInvestigacion.pdf.

جنساني. وفي البرازيل نظمت الهيئة سلسلة حلقات عمل ترمي إلى تقاسم المعارف والمفاهيم والرؤى بشأن قتل الإناث.

٣٧- وفي المكسيك، أجرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تحليلاً للقوانين الجنائية والمدنية من أجل تحديد ما تحتويه من عناصر تمييزية ضد المرأة ومن أجل دعم متخذي القرارات عند تصدِّيهم لكل أشكال العنف ضد النساء، بما فيها قتلهن بدافع جنساني. وأجرت الهيئة عدة دراسات استخدمت فيها البيانات المتاحة عن قتل الإناث في البلد، وأعدَّت بروتوكولاً عن كيفية التحقيق في جرائم القتل من منظور جنساني. واستكمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة تلك الجهودَ بتعاونه مع الشرطة على تعزيز عمليات التحقيق في جرائم قتل الإناث وسعيه إلى تحسين بروتوكولات التحقيق استناداً إلى منظور جنساني. وفي ولايتي دورانغو وكواهويلا دعم المكتبُ عمليةَ توليد بيانات مصنفة جنسانيًّا بشأن العدالة الجنائية، كما شرع في دعم الجهود التي تبذلها ولاية المكسيك بشأن تحليل أسباب قتل الإناث.

٣٨- وتواصلت في مناطق أخرى الجهودُ المبذولة من أجل التوعية بشتى أشكال القتل بدافع جنساني. ففي بابوا غينيا الجديدة، شاركت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في حملات التوعية بالعنف ضد المرأة، وقدَّمت إلى الحكومة مساعدةً تقنية ترمي إلى القضاء على جرائم قتل الأفراد المتهمين بالشعوذة والسحر، ووفرت، بالتعاون مع مؤسسة أوكسفام وهيئة أمناء المظالم، فرصاً تدريبية في مجال حقوق الإنسان لموظفي الحكومات المحلية. أمَّا "بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان" فقد دعمت أنشطة تواصلٍ نُفِّذت في كل أنحاء هذا البلد، حيث استضافت نقاشات وبرامج إذاعية وحلقات عمل ترمي إلى التوعية بالحاجة الملحة إلى التصدِّي للعنف ضد النساء والفتيات.

٣٩- وشنَّ صندوق الأمم المتحدة للسكان حملات مناصَرةٍ في عدة بلدان وعلى الصعيد العالمي من أجل تسليط الضوء على ارتفاع معدلات اختيار جنس المواليد على نحو قد يفضي إلى وأد الفتيات بدافع جنساني قبل ولادتهن. وتصدى الصندوق لمسألة اختيار جنس المواليد والتحكم في النسل، حيث شجع على اتباع سياسات واستراتيجيات خالية من أيِّ تمييز بين الجنسين. وجرى في هذا الصدد تقديم مساعدة وتعاون تقنيين إلى الحكومات والمؤسسات المحلية في الهند ونيبال وفييت نام والصين من أجل دعم تنفيذ تشريعات وبرامج تهدف إلى اعتماد تدابير طويلة الأجل بغية تعزيز المساواة بين الجنسين.

٤٠- وتشهد البلدان التي تمر بحالة نزاع والخارجة من النزاع أشكالاً خاصة من جرائم القتل بدافع جنساني، وفي هذه البلدان تدعم عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة

الجهودَ الرامية إلى محاسبة مرتكبي تلك الجرائم. وقُدِّم دعمٌ ومشورة تقنيان بغرض المعاونة على إنشاء وتشغيل محكمة خاصة من أجل ملاحقة مرتكبي العنف الجنسي والعنف القائم على دوافع جنسانية في ليبريا ومن أجل مساعدة السلطات المؤقتة في جمهورية أفريقيا الوسطى على إنشاء محكمة جنائية خاصة تتصدى لأخطر الجرائم، بما فيها جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على دوافع جنسانية. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية يجري توزيع الموظفين القانونيين العاملين في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية على خلايا دعم الملاحقات القضائية التي تدعم سلطات القضاء العسكري في ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من جرائم العنف. وشهد عام ٢٠١٣ إصدار ٢٣٤ حكماً في ظل الدعم الذي قدمته تلك الخلايا، منها ٨٥ حكماً يتعلق بالعنف الجنسي.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٤١- استناداً إلى الاستنتاجات والتوصيات التي أيدها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بقتل النساء والفتيات بدافع جنساني، الذي اجتمع في بانكوك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، لعلَّ الجمعية العامة تودُّ أن تنظر في التدابير العملية التالية التي يمكن أن تتخذها الدول الأعضاء من أجل منع قتل النساء والفتيات بدافع جنساني والتحقيق مع مرتكبي تلك الجرائم وملاحقتهم ومعاقبتهم على نحو أكثر فعاليةً:

(أ) النظر في السبل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في تلك القضايا، على نحو يشمل التصديق على الصكوك التالية وتنفيذها: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الناس والشعوب (بروتوكول مابوتو)، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه ومعاقبة مرتكبيه (اتفاقية بليم دو بارا)، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول)، وآليات متابعة تلك الصكوك؛

(ب) النظر في ترجمة ونشر البروتوكول النموذجي لبلدان أمريكا اللاتينية بشأن إجراء التحقيقات في جرائم قتل النساء بدافع جنساني، من أجل اتخاذه نموذجاً يحتذى به على الصعيد الإقليمي والقطري، وتدريب مسؤولي العدالة على محتوياته وكيفية استخدامه، بالتعاون مع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ج) استعراض وتقييم وتحديث القوانين الوطنية من أجل التصدِّي بقدر أكبر من الفعالية لحالات قتل النساء بدافع جنساني، على نحو يشمل عند الاقتضاء إنشاء جرائم محددة أو ظروف مشددة واستعراض التشريعات بما يكفل خلوها من أيِّ عوامل تمييزية ضد المرأة – بداعي "العواطف الجياشة" أو "الانفعالات العنيفة" أو "الشرف" أو "الاستفزاز" – تتيح لمرتكبي تلك الجرائم التهرُّب من المسؤولية الجنائية؛

(د) تعزيز قدرة مؤسسات العدالة الجنائية على منع جرائم قتل النساء بدافع جنساني والتحقيق مع مرتكبيها وملاحقتهم ومعاقبتهم، وذلك بعدة وسائل منها:

'١' تقييم مدى فعالية القوانين؛

'٢' تنفيذ برامج تدريبية وحملات توعية؛

'٣' تحديد التصورات الجنسانية النمطية وأشكال التمييز الجنساني داخل المؤسسات، وتوقيع عقوبات ملائمة على كل من يسلك سلوكاً تمييزيًّا أو سلوكاً خاطئاً سواء أكان جنسيًّا أم غير جنسي، وضمان اتخاذ ما يلزم من تدابير مضادة؛

'٤' التشجيع على تعيين وتوظيف النساء في المهن القانونية والمتعلقة بإنفاذ القانون، خاصة على صعيد اتخاذ القرارات، وعلى تهيئة ظروف العمل الملائمة لهن؛

(هـ) تشجيع وتعزيز التنسيق على جميع المستويات الحكومية بين المؤسسات المكلَّفة بمنع جرائم قتل النساء بدافع جنساني والتحقيق مع مرتكبيها وملاحقتهم ومعاقبتهم وبالتصدِّي لتلك الجرائم، وكذلك التنسيق مع القطاعات المعنية الأخرى، بما فيها قطاعات المجتمع المدني والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية والأمن؛

(و) توفير قدر كاف من الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتنفيذ القوانين والسياسات والإجراءات والممارسات المتعلقة بمنع جرائم قتل النساء بدافع جنساني والتصدِّي لها، بعدة وسائل منها اعتماد سياسات تكفل وضع ميزانية تراعي المساواة بين الجنسين وكذلك إجراءات تكفل الرصد والمساءلة؛

(ز) رصد تنفيذ القوانين والسياسات والإجراءات والممارسات والسياسات المالية التي تراعي المنظور الجنساني بهدف منع جرائم قتل النساء بدافع جنساني والتصدِّي لها، وتقييم فعاليتها وتأثيرها على نحو يشمل المنظور الجنساني، وذلك من خلال عمليات شفافة وتشاركية وشاملة للجميع؛

(ح) مواصلة وتعزيز التعاون الدولي والمساعدات التقنية من أجل سد الثغرات التي تشوب القدرات ومن أجل تبادل المعلومات بشأن تنفيذ ممارسات واعدة ترمي إلى منع تلك الجرائم والتصدِّي لها، وذلك بدعم من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات الإقليمية المختصة ودوائر المجتمع المدني، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية والبحثية.

جمع البيانات وتحليلها

(ط) تحديد العناصر التي يمكن استخدامها على الصعيد الوطني والدولي من أجل توصيف وتصنيف أشكال قتل النساء بدافع جنساني، خاصة للأغراض الإحصائية؛

(ي) تعزيز أنشطة جمع وتحليل ونشر بيانات نوعية وكمية عن أشكال قتل النساء بدافع جنساني وغيرها من أشكال العنف ضد النساء، مع التركيز على عوامل معينة مثل السن، والأصل العرقي والإثني، والسجل الجنائي لمرتكبي هذه الأفعال وعلاقتهم بالضحايا والطريقة التي ينفذون بها تلك الأفعال، والسياق والدوافع، ومع الحرص الشديد على إدراج التقارير المتعلقة بالعنف الذي يمارَس في المناطق الريفية والمناطق المهمَّشة وأوضاع فئات معينة من النساء والضحايا؛

(ك) جمع وتحليل البيانات على نحو متكامل مراعاةً للصلات التي تربط ما بين أشكال قتل النساء بدافع جنساني وأشكال العنف الأخرى ضد النساء، كالاتجار بالبشر أو الممارسات المؤذية؛

(ل) جمع وتحليل بيانات عن الأشكال غير المباشرة لقتل النساء بدافع جنساني، كالوفاة بسبب إجراء عمليات الإجهاض في ظروف سيئة أو سرًّا، والوفاة أثناء عمليات الوضع، والوفاة بسبب الممارسات المؤذية، والوفاة المرتبطة بالاتجار بالبشر والاتجار بالمخدِّرات والجريمة المنظمة والأنشطة المتعلقة بالعصابات، ووفاة الفتيات بسبب الإهمال أو الجوع أو العلاج السيئ، وامتناع الدولة عمداً عن اتخاذ أيِّ إجراء؛

(م) جمع ونشر بيانات ومعلومات رسمية على نحو منتظم وشفاف وبشكل يلبي احتياجات شتى طوائف المجتمع، مع مراعاة السرية والحفاظ على أمان وخصوصية الضحايا، والنظر في تقديم مساعدة تقنية في هذا الصدد كمسألة ذات أولوية؛

(ن) تحليل البيانات من منظور جنساني، مع الحرص قدر الإمكان على إشراك الهيئات الحكومية ودوائر المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية وممثلي الضحايا والمجتمع الدولي؛

(س) توفير قدر وافٍ من الموارد البشرية والمالية من أجل جمع وتحليل ونشر بيانات عن حالات قتل النساء بدافع جنساني؛

(ع) توفير تدريب منتظم ومؤسسي للموظفين ذوي الصلة بشأن الجوانب التقنية والأخلاقية المتعلقة بجمع وتحليل ونشر بيانات عن حالات قتل النساء بدافع جنساني.

المنع

(ف) التشجيع على إجراء تغييرات في المعايير والمواقف الاجتماعية التي تُلحق الضرر بالنساء من خلال تنفيذ برامج تعليمية مبكرة ومتواصلة وحملات توعية ومن خلال التعامل مع المدارس والمجتمعات المحلية أو تشجيع هذا التعامل؛

(ص) تشجيع وسائل الإعلام على اعتماد مدونات سلوك أخلاقي بشأن المساواة بين الجنسين والإبلاغ عن حالات العنف ضد النساء، واحترام كرامة وخصوصية الضحايا، والامتناع عن نشر تصورات نمطية تؤذي النساء وتَحُطُّ من قدرهن، علاوة على تعزيز المساواة بين الجنسين وعدم التمييز؛

(ق) اعتماد تشريعات وسياسات وتدابير ترمي إلى منع تَعرُّض النساء ضحايا العنف لمخاطر مميتة وإلى حماية الضحايا والشهود، على نحو يشمل توفير حماية بسيطة وسريعة وميسرة، وإصدار أوامر تقييدية أو حظرية، ووضع استراتيجيات ملائمة ومحدَّدة بشأن تقييم وإدارة المخاطر، وتخصيص خطوط ساخنة سرية تعمل ٢٤ ساعة يومياً طوال أيام الأسبوع السبعة، وتوفير ملاجئ أو اتخاذ تدابير أخرى تُيسِّر الحصول على الأمان والمساعدات والدعم، علماً بأنَّ هذه التدابير الوقائية ينبغي ألاَّ تتوقف على بدء إجراءات جنائية؛

(ر) تعزيز إجراءات التحقُّق من أمان النساء من أجل تهيئة بيئة حضرية أكثر أماناً، وذلك مثلاً من خلال تحسين إضاءة الطرق والشوارع السفلية وزيادة عدد دوريات الشرطة في المناطق التي ترتفع فيها احتمالات التحرش بالنساء؛

(ش) قيام السلطات ودوائر المجتمع المدني المعنية بترويج استراتيجيات وتدابير ترمي إلى تشجيع الإبلاغ عن وقائع العنف التي قد تفضي إلى قتل النساء بدافع جنساني والكشف المبكر عن تلك الوقائع؛

(ت) تنظيم حيازة واستعمال وخزن الأسلحة النارية من جانب عتاة المجرمين بعدة وسائل منها وضع قيود على امتلاك وحيازة تلك الأسلحة، خاصة حيثما وردت بلاغات عن

وقوع حالات عنف ضد النساء، وشن حملات توعية بمخاطر التعرُّض لأسلحة نارية عند نشوب نزاعات منزلية؛

(ث) استعراض وتقييم وتحديث القوانين الجنائية والمدنية بغية ضمان معاقبة وحظر كل أشكال العنف ضد النساء، أو اعتماد تدابير تكفل ذلك، من أجل الحيلولة دون تصعيد هذا العنف بحيث يتحول إلى قتل للنساء بدافع جنساني؛

(خ) تعزيز وتيسير التنسيق فيما بين الهيئات الحكومية والمحاكم المسؤولة عن شتى المجالات القانونية، مثل قانون الأسرة، والقانون المدني، والقانون الجنائي، وقانون الهجرة، بغية منع العنف الذي يمكن أن يفضي إلى قتل للنساء بدافع جنساني والتصدِّي له على نحو متسق؛

(ذ) تعزيز إعادة تأهيل وإعادة تثقيف مرتكبي وقائع العنف، بعدة وسائل منها وضع وتقييم برامج تكفل علاجهم وإعادة دمجهم وإعادة تأهيلهم وتثقيفهم وتعطي الأولوية لأمان الضحايا؛

(ض) ضمان توافر قدر وافٍ من الموارد البشرية والمالية من أجل منع حالات قتل النساء بدافع جنساني ومن أجل رصد وتقييم النتائج؛

(أ أ) تقييم برامج وتدخلات المنع بغية إرساء أساس معرفي بشأن مدى نجاحها في منع العنف ضد النساء.

التحقيق والملاحقة والمعاقبة

(ب ب) اعتماد أو استعراض سياسات جنائية، تشمل التحقيقات والملاحقات، من أجل التصدِّي لعوامل المخاطر المحتملة التي يمكن أن تفضي إلى ممارسة عنف مميت ضد النساء؛

(ج ج) ضمان أن تتولى السلطات المختصة، بالقدر الواجب من العناية ودون إبطاء، التحقيق في كل حالة من حالات قتل النساء بدافع جنساني وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم؛

(د د) ضمان أن يكفل القانون للنساء قدراً متساوياً من الحماية وأن تتوافر لهن فرص متساوية للاحتكام إلى العدالة، على نحو يشمل عند الاقتضاء المساعدات القانونية وخدمات الدعم اللغوي وحماية الشهود؛

(هـ هـ) التقليل قدر الإمكان من مخاطر حدوث إيذاء ثانوي أثناء التحقيقات والملاحقات والمحاكمات الجنائية، وذلك بعدة وسائل منها توفير أدوات تساعد على الإدلاء بالشهادات ومساعدة الضحايا والشهود؛

(و و) النظر، عند الاقتضاء، في اتباع نهج متكامل متعدد التخصصات ومراعٍ للجانب الجنساني حيال التحقيق في جرائم قتل النساء بدافع جنساني، وتعزيز التعاون الوثيق وتقاسم المعلومات الملائم فيما بين المؤسسات المشاركة في هذه التحقيقات وإضفاء الطابع المؤسسي على هذا التعاون والتقاسم، مع مراعاة حق الضحايا في احترام خصوصيتهم؛

(ز ز) الحرص، عند الاقتضاء، على إنشاء وحدات متعددة التخصُّصات داخل جهاز الشرطة، وأجهزة مختصة بالملاحقة القضائية تتوافر لديها خبرات نوعية وموارد بشرية ومالية كافية، وتشجيع المحاكم على اكتساب خبرات نوعية؛

(ح ح) وضع ونشر أدلة وبروتوكولات متخصِّصة، وتوفير تدريب منتظم ومؤسسي للمسؤولين المشاركين في التحقيق في جرائم قتل النساء بدافع جنساني وفي ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم بحيث يدرك هؤلاء المسؤولون طابعَ العنفِ الجنساني ويستجيبون للاحتياجات الخاصة للضحايا ولأوجه ضعفهم ويجرون تحقيقات وملاحقات فعَّالة يُعوَّل عليها؛

(ط ط) وضع آليات ملائمة وتعزيز القدرات المتعلقة بالتحريات التحليلية الجنائية من أجل التعرف على البقايا البشرية والأشخاص المفقودين، كإنشاء مراكز مختصة بالأشخاص المفقودين وقواعد بيانات للحمض الخلوي الصبغي، ودعم الجهود الرامية إلى ملاحقة مرتكبي جرائم قتل النساء بدافع جنساني؛

(ي ي) رصد ومجازاة مسؤولي العدالة الجنائية (العاملين في جهاز الشرطة والنيابة العامة والمترجمين الفوريين وموظفي المحاكم) الذين يحرمون النساء من الاحتكام إلى العدالة، بمن فيهم مثلاً الأشخاص الذين يُخضعون النساء للتمييز أو يرفضون تطبيق التشريعات التي تصون حقوق النساء أو لا يتوخون العناية الواجبة في أداء مهامهم الرسمية فيما يخص حالات العنف ضد النساء، ولا سيما قتل النساء بدافع جنساني؛

(ك ك) مراعاة مسؤولية الدول في تحديد الجرائم الجنائية ومعاقبة مرتكبيها، وضمان توقيع عقوبات ملائمة على مرتكبي جرائم قتل النساء بدافع جنساني تتناسب مع خطورة تلك الجرائم؛

(ل ل) توفير موارد بشرية ومالية كافية من أجل التحقيق في جرائم قتل النساء بدافع جنساني وملاحقة مرتكبيها.

دعم الضحايا ومساعدتهم

(م م) إدراج احترام الهوية الثقافية لضحايا جرائم قتل النساء بدافع جنساني وأصولهم العرقية والاجتماعية ولغتهم في صلب الإطار القانوني والسياسات والممارسات المؤسسية؛

(ن ن) ضمان تلبية احتياجات النساء اللائي يعانين من أوضاع استضعاف، بمن فيهن كبار السن، والريفيات، والنساء الأصليات، والأجنبيات، والمهاجرات اللائي يعشن في وضع غير قانوني، والنساء ضحايا الاتجار بالبشر، وأطفال النساء اللائي تعرضن للعنف، والمعوَّقات، والنساء اللاتي يشهدن نزاعاً مسلحاً؛

(س س) ضمان مراعاة القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالضحايا والشهود الأطفال لأوضاع الأطفال واحترام حقوق الطفل؛

(ع ع) حماية ودعم الضحايا مع الاعتماد على الدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني، وضمان التعاون الفعَّال بين جميع الهيئات الحكومية المعنية بما في ذلك، عند الاقتضاء، الأجهزة القضائية وأجهزة النيابة ووكالات إنفاذ القانون والسلطات المحلية والإقليمية؛

(ف ف) ضمان أن تكون الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات الاجتماعية متاحة للضحايا بغض النظر عن تعاونهم مع نظام العدالة؛

(ص ص) ضمان توفير آليات قضائية ملائمة وفعَّالة لجميع الضحايا من أجل السماح لهم بالاحتكام إلى العدالة وتمكينهم من الحصول على سبل الانتصاف من الأضرار المتكبدة؛

(ق ق) ضمان تزويد الضحايا بمعلومات عاجلة ودقيقة عن حقوقهم والتدابير المتاحة لحمايتهم ودعمهم ومساعدتهم والآليات القانونية للحصول على سبل الانتصاف، بطريقة تراعي تنوُّع لغاتهم وأصولهم الإثنية والعرقية والاجتماعية والاقتصادية بوسائل منها تنفيذ حملات إعلامية عامة؛

(ر ر) تمكين الضحايا من المشاركة في الإجراءات الجنائية، مع مراعاة كرامتهم ورفاهتهم وسلامتهم، والحرص في الوقت ذاته على احترام الحقوق القانونية للمدَّعى عليهم وإعداد الضحايا من أجل إعادة دمجهم في المجتمع؛

(ش ش) ضمان توفُّر تعويضات ملائمة، بما في ذلك رد حقوق الضحايا وتعويضهم ماليًّا، في الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية، بما يلبي شتى احتياجات الضحايا، وفقاً للقانون الوطني؛

(ث ث) توفير موارد بشرية ومالية ملائمة من أجل ضمان حقوق ضحايا جرائم قتل النساء بدافع جنساني.